دعوى

القرار رقم: (VD-2020-68) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4220) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوي – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للجنة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٧/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٠م)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-4220) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة والغرامات التي ترتبت عليها؛ حيث جاء فيها أنه يعترض على جميع العقوبات الصادرة في حقِّه؛ حيث لم يتم تنبيهه في وقت مبكر من سنة ٢٠١٨م، بعد القيام بعمل تجاري، وهو بناء بيت شخصي، ثم قرر بيعه، وبيع أرض، ويضع اللوم على هيئة الزكاة والدخل لعدم إرسال رسالة تنبيهية تبيِّن وجود ضريبة على العمل التجاري وترك العقوبات تتراكم عليه، ويطلب إلغاء هذه العقوبات.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، نصَّت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح أنه قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٧م (أي بعد فوات الموعد النظامي المُشار إليه أعلاه)، وفيما يتعلق بدفعه بعدم وجود رسائل من قِبل الهيئة، فنُفيد الدائرة بأن الهيئة منذ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة قامت الهيئة بحملات توعية توضح كيف ومتى يتم التسجيل؛ وعليه، فإن ادعاء المدعي بعدم علمه بوجوب التسجيل غير منتج، وليس له أثر في الدعوى، وتطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضر أصالة عن نفسه (...)، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية، والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمودعة نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض الغرامات الواردة بالدعوى، وبسؤاله عن سبب تأخيره في تقديم دعواه؛ إذ لم يتقدم إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م متجاوزًا المدة النظامية، أجاب بأنه

تظلَّم من الغرامات عقب تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٧م عبر إرساله إيميلًا إلى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٧م، وقد تلقيت الرد من قِبلهم بذات التاريخ بضرورة رفع التظلُّم على الموقع الإلكتروني المحدد من قِبلهم، وحيث لم أتمكن من الاطلاع على الإيميل إلا في فترة متأخرة، فقد قمت بقيد الدعوى في موقع الأمانة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م، وذلك بعد مشكلات فنية في موقع الأمانة واتصالات هاتفية عديدة مع المختصين بها، وكان ذلك خلال المدة النظامية، وسبق أن تقدم بصحيفة دعوى ضمنها طلباته، ويكتفي بذلك، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن جوابهم على الدعوى، أجاب بأن الهيئة تعدل في طلباتها وتتمسك بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استنادًا للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وبناءً عليه، وبعد أن ختم الطرفان أقوالهما، تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٧م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.